رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

في زكاة الديون/الأحـد)20-30-5202م(الحلقة الثانيـة ٢رمضان١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

شخص اقربه صديقه مبلغا من المال. اسمع والله السؤال ده يعني فيه طرافة. هل يجوز للدائن ان يشترط على المدين تسديد الزكاة عن المبلغ انا اسلفك فلوس بس انت خرج عني الزكاة بتاعتها - 00:00:00

بحجة انه حرمه من استثمارها. ان كانت بحوزته الدائن يريد ان يسترد القرض كاملا ما يخصمش منه زكاء معنى ان المدين يدفع الزكاة من ما له الخاص ولا يأخذها من - 00:00:22

ايه الكرب طيب اولا لا يحل له ما ذكرت. كل زيادة مشتاقة على القبر فهي من الربا الجليل الجاهلي القرض في الشريعة لا يكون الا حسنا غايته رفع الضيق عن الصديق. ابتغاء وجه الله عز وجل - 00:00:41

وحسبه من الله الاجر الجزيل والمثوبة الحسنة لقد روى الامام احمد غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القرن ان السلف يجري مجرى شطر الصدقة ازا اسلفت مبلغا كأنما - 00:01:07

تصدقت بنصفه. السلف يجري مجرى شطر الصدقة فان انظرت معسا فوق هذا فابشر بثواب عظيم. واجر جزيل. من انزر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله - 00:01:29